الانتقال من الامام والمبلغ قوله ولا بسكوت طويل او نوم مع
التمكن قوله ولعبره تصفيق وان كثر على المعتمد رملي بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى فانه يبطل الصلاة وفي تحريم ضرب البطن على
البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا صحح الزركشي منهما التحريم
والمعتمد الحل ان لم يقصد اللعب ابن الرملي واعتمد ابن حجر الحل
مطلقا شرح الارشاد ومحل استحباب التصفيق للمراة ما لم
تخل عن الاجانب كما بحثه جمع لانتفا خوف الفتنة التي امرت
بالتصفيق لاجله والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشيخين يستحب
لها التنبيه بالتصفيق مطلقا قوله لثلاث خطوات وان
كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك راسه
ويديه معا اخذا من قولهم لا فرق في كثير الافعال بين كونها من جنس
واحد او اكثر والخطوة بفتح الخا المرة وبضمها ما بين القدمين
وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما بينته في الاصل
اما ما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم او التاخر فخطوتان
بلا شك ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فلا ابطال انتهى ابن حجر
والمعتمد ان الخطوة نقل القدم مطلقا قوله وكالكثير ما لو
نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا وكالافعال الاقوال حتى لو قصد
الاتيان بحرفين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته قوله
كتحريك اصابعه مرارا والحق الاذرعي الاجفان بالاصابع وبحثه
ان اللسان كذلك خلافا لما يقتضيه كلام الاذرعي وقد اشار
المصنف الى هذا بقوله كتحريك اصابعه قوله فان حرك
كفه لاجل ذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة
اي ان اتصل احدها بالاخر والا فكل مرة فيما يظهر انتهى ابن
حجر قوله ثلاثة اذرع والثلاث معتبرة من رؤوس اصابع
على المعتمد بالنسبة للقائم اما بالنسبة للقاعد والمضطجع
والمستلقي فالعبرة بما سياتي في التقدم على الامام كما بحثه بعضهم

ابن حجر

ابن حجر وعلم من الترتيب المذكور انه متى عدل عن مقدم لموخر
مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم
انتهى ابن حجر والاوجه انه لو صلى بلا سترة فوضعت له بلا
اذنه لم يعتد بها وانه لا يجوز له الدفع اذا تعذرت عليه السترة
بجميع انواعها وانها لو اثبت حرم المرور على من علم بها وان
العبرة فيها بما يراه مقلد المصلي مع المار انتهى ابن حجر والمعتمد
ان وضعها كاف ولو بغير اذنه رملي قوله فسن دفع
مار واذا دفع فليدفع فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته
قاله النووي قوله وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها
وهو المعتمد قوله بل له خرق الصفوف وان تعددت ووهم
ووهم من ظن ان هذه هي مسيلة التخطي الاتية في الجمعة لتقيدها
بصفين قوله يثاب بالثا المثلثة قوله ما بال اقوام الخ اي
ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤوس
الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل
لينتهونن وقوله عن ذلك اي من رفع البصر الى السما في الصلاة وقوله
لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفا بالبنا للمفعول واو
للتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم
الانتها عن رفع البصر الى السما او خطف الابصار عند رفعها
من الله تعالى اما رفع البصر الى السما في غير الصلاة كدعا
ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السما
قبلة الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون انتهى شرح
البخاري لشيخ الاسلام قوله لا يسارا اي ما لم يكن في مسجده
صلى الله عليه وسلم اما فيه اذا كان في الصلاة فلا يبصق عن
يساره احتراما له صلى الله عليه وسلم بل يبصق عن يمينه
وامامه في غير المسجد والصلاة كما جزم به النووي في تحقيقه الله
قوله وكفارتها دفنها فهي دافعة لا ابتدا الاثم ودوامه

حاشية
قال بعضهم يعمل كل واحد بقصده اي فاذا كان المصلي يرى ان السترة معتبرة والمار لا يرى بها لا يحرم المرور ويسن الدفع قاله الرملي خلافا لابن حجر

حاشية
فائدة نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السما في الدعا بعد الوضوء انتهى عميرة

Copyright © King Saud University